

قرار :

مادة ١ - يعاد تشكيل اللجنة المأيا للتمويل المشار إليها على الوجه الآتي:

وزير التموين رئيسا

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

وزير الاقتصاد والتجارة

وزير الصناعة

وزير الزراعة ووزير الدولة للإصلاح الزراعي

وزير الحزارة

وكيل وزارة التموين رئيسا

« الزراعة

« الاقتصاد والتجارة

« الصناعة

« المواصلات

« الخزانة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتشكيل لجنة للمعاشات والمكافآت الاستثنائية في مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور المؤقت،

وعلق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ الصادر في مصر بشأن منح معاشات

ومكافآت استثنائية،

وعلق القرار الجمهوري رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٥٧ بتشكيل لجنة للمعاشات

ومكافآت استثنائية،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية لشئون التصدير والاستيراد في مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور المؤقت،

وعلق القرار الجمهوري رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء لجنة وزارة لشئون

التصدير والاستيراد في مصر،

قرار :

مادة ١ - يعاد تشكيل اللجنة الوزارية لشئون التصدير والاستيراد المشار إليها على الوجه الآتي:

وزير الداخلية رئيسا

وزير الاقتصاد والتجارة

وزير الصناعة

وزير شئون رئاسة الجمهورية

وزير الخزانة

ويحضر اجتماعات هذه اللجنة السيد مدير إدارة التعبئة.

مادة ٢ - تخنس هذه اللجنة بتنفيذ سياسة التصدير والاستيراد والقدرة والموافقة على تراخيص الاستيراد والقرارات الخاصة بالتقد المتعلقة بها.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإعادة تشكيل لجنة التموين العليا في مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور المؤقت،

وعلق القرار الجمهوري رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن اللجنة العليا للتمويل

في مصر،